

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ومع هذا فالحديث قد وقع التصريح فيه في سنن أبي داود أنه كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال ففي هذا التوجه الذي أخذوا ببعض الفاظه وجعلوها توجهها ما يدفع قولهم إنه قبل تكبير الافتتاح .

قوله والحمد والسورة في الأوليين .

أقول هذا هو الثابت عن النبي A ثبوتا متواترا لا يكاد أن يقع فيه اختلاف أنه كان يقرأ في كل واحدة من الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة وقد يقرأ سورتين وقد يقرأ سورة طويلة . ولكن قد عرفناك أن الأدلة قد دلت على وجوب الفاتحة في كل ركعة دلالة بينة واضحة ظاهرة . وما ذكره من كون القراءة تكون سرا في العصرين وجهرا في غيرهما فذلك هو الثابت عنه A ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة وقد قدمنا ما يفيد هذا .

قوله والولاء بينهما .

أقول لم يأت في هذا دليل يخصه وقد كان A بعد فراغه من قراءة الفاتحة يسكت سكته طويلة ثم يقرأ السورة وهذا مما يدفع كون الموالة من غير فصل سنة ثم السكوت بين الفاتحة والسورة للدعاء وإن طال الفصل لا يخالف السنة فقد ندب الشارع إلى الدعاء في الصلاة مطلقا ومقيدا ببعض مواضعها فلا وجه لإدخال هذا في مسنونات الصلاة .

ولو جعل المصنف مكانه إطالة الركعتين الأوليين وتخفيف الركعتين الآخرين فقد ثبت عنه أنه كان يطيل القيام في الركعتين الأوليين من الظهر ويقوم في الآخرين